مدى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية

د. عماد خلف دهام
رئيس هيئة المستشارين – ديوان محافظة كركوك
Emad.daham@yahoo.com

المقدمة

يعد منح الجنسية عن طريق الام والمنحدر منها لوحدها من التوجهات الحديثة نسبياً في تشريعات الدول العربية والاجنبية.. ويمثل ترسيخاً لمبدأ هام من المبادئ القانونية والمتبناة حديثاً والمتمثل في حق المساواة بين الرجل والمرأة في التصرفات القانونية وما يترتب عليها من نتائج واثار في جميع المجالات القانونية. وذلك لقوة الدم المنحدر عن طريق الام محاولة المساواة مع الدم المنحدر عن طريق الاب وذلك لدواعي انسانية ومراعاه مبادئ حقوق الانسان.. وهذا الامر ينسحب على القوانين المقارنة في بعض البلدان العربية. كما هو الحال في قانون الجنسية التونسي رقم(٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠. وقانون الجنسية الجزائري رقم(٧٠) لسنة ١٩٧٠ والمعدل بالأمر رقم ٠١٠٥ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الجنسية المغربية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ والامر نفسه في قانون الجنسية التركي رقم(٩٥٠١) لسنة ٢٠٠٩. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي يبدو ان موضوع الجنسية ومحاولة المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات القانونية وخاصة في مسائل الجنسية وقع في تناقض لا مبرر له في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦ عندما جاء بنصوص عامة يمنح فيها الجنسية بالتساوي سواء عن طريق الاب أو عن طريق الام من خلال فرض الجنسية على كل من يولد لاب أو ام عراقية اي انه اعتبرها طريق موحد لمنح

الجنسية من اي جهة كان. ثم يعود في بعض النصوص القانونية في القانون إلى التناقض والتمييز بين الرجل والمرأة في منح الجنسية وحصرها على الرجل دون المرأة. وتغير نوع الجنسية من جنسية اصلية إلى جنسية مكتسبة عندما تكون الولادة من ام عراقية واب مجهول. وهذا تناقض واضح وقع المشرع العراقي فيه، وكذلك التناقض مع النص الدستوري الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(١٨) منه التي توجب المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية العراقية. عليه سيتناول هذا البحث بالتفصيل والتحليل الإشكاليات القانونية وايجاد المعالجات القانونية لها. من خلال التحليل المقارن وبيان موقف التشريعات المقارنة.

اسباب اختيار الموضوع

للنظر للظروف التي مر بها العراق في الفترة الاخيرة. حيث افرزت هذه الظروف زواج العراقيات من الاجانب . وانجاب اطفال. الامر الذي جعل فرض الجنسية العراقية أو اكتسابها على هؤلاء الاطفال محل نظر. وذلك لمنع حالات انعدام الجنسية أو اللاجنسية. ومحاولة بيان وتحليل نصوص قانون الجنسية العراقية لغرض تشخيص المواطن التي حاول فيها المشرع العراقي المساواة بين بين الرجل والمرأة ولم يصل إلى النتيجة المرجوة.

فرضية البحث

يفترض الباحث ان موقف المشرع العراقي باعتماد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية العراقية قد جاء منقوصا ومخالفا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة(١٨/اولا، ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. الذي اكدته المادة(٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. الذي اعتبر حق الدم المنحدر من الام لوحدها يكفي بفرض الجنسية الاصلية العراقية. اذا كان الاب معلوم أو مجهول. سواء تمت الولادة داخل العراق أو خارجه.

منهج البحث

لمعالجة حالة بحثية ودراستها لإيجاد الحلول القانونية وو ضع نتائج لأبد من اتباع منهج محدد لدراسة هذا الموضوع. للإحاطة الشاملة سنتبع منهج البحث التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. لأجل الوقوف على الجوانب التي حقق فيها المشرع نوع من المساواة النسبية بين المرأة والرجل وبيان الجوانب التي لم يحقق فيها هذا المبدأ. مع الاخذ بالجانب المقارن في التشريعات القانونية المقارنة سواء عربية منها أو اجنبية قدر تعلق الامر بالموضوع محل الدراسة.

خطة البحث

الاطار الهيكلي لهذا البحث سوف يرتكز على مبحثين رئيسين. كل مبحث بدوره ينقسم إلى مطالب. حيث يتركز المبحث الأول على جوانب المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية العراقية وبيان مدى اعتبار حق الدم المنحدر من الاب والام في فرض الجنسية الاصلية يحقق المساواة القانونية. اما المبحث الثاني بيان جوانب عدم المساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية العراقية. وسوف نختتم بحثنا بمجموعة من اهم النتائج والمقترحات التي نأمل منها ان تكون مكملة وترصين موقف المشرع العراق في اعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة مبدأ المساواة الحقيقية بين الرجل المرأة في كافة الحقوق والاثار المترتبة على واقعة الزواج والولادة.

المبحث الأول

اشكاليات تحقيق المساواة بين المرأة والرجل

حق الدم المنحدر من الام أو من الاب هو اساس لفرض الجنسية العراقية. فمن الواضح فقهاً وقانوناً ان الجنسية الاصلية هي تلك الجنسية التي تفرض على الشخص لحظة ولادته وبحكم القانون ولو ثبت الدليل بواقعة لاحقة. ولهذا السبب يتم تسميتها

من قبل بعض الفقهاء بجنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة(السيد حداد، ٢٠٠٤، ص٩٣).

صدر قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. ونص على هذا الحق سواء كان عن طريق الاب أو عن طريق الام واعتبرها حالة مساوية بين الرجل والمرأة سواء كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة(عبد الرضا، ٢٠١٠، ص٢٥)، فقد ساوى المشرع بين الرجل والمرأة استنادا إلى النص الدستوري في المادة (١٨) من الدستور العراقي. حيث جاءت المادة الثالثة في الفقرة/أ[١]، لتعزز وتأكد هذا المبدأ في منح الجنسية العراقية إلى الأولاد على اساس حق الدم واعتبر عراقيا كل من يولد من اب أو ام عراقية. وكذلك الحال في موضوع الجنسية المكتسبة التي وردت كقاعدة في المادة السابعة في اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط اي الزواج الاجنبي[٢]. ولبيان هذا الجوانب لابد من تقسيم هذا المبحث إلى فقرات نؤكدها ونسميها بالمطالب وذلك لتوضيح وتحليل كل حالة أو جانب على حدة التي تبين المساواة التي قد تكون نسبية في طريقة منح الجنسية العراقية.

المطلب الأول

فرض الجنسية العراقية للأبناء على اساس حق الدم المنحدر من الابوين

ان قوانين وتشريعات الدول قد تباينت في مواقفها بخصوص مصدر الدم الذي يعتد به لفرض الجنسية الاصلية، هل هو الدم المنحدر عن طريق الاب؟ ام الدم المنحدر عن طريق الام؟ هذه نقطة انطلاق مهمة لتحقيق مبدأ المساواة بينهما.

(١) المادة الثالثة تنص على يعتبر عراقياً أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية.

(٢) (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه شروط المادة(٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند(اولا) من المادة(٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)

مواقف القوانين بخصوص هذا الامر تأثرت باتجاهين مختلفين. الاتجاه القديم الذي يتمسك بموضوع السلطة الابوية ويعترف للاب وحده بحق نقل الجنسية ومنحها للأبناء دون الام باعتبار ان الدم المنحدر من الاب هو الاساس في منح الجنسية ونقلها إلى الابناء(الهداوي،١٩٩٤، ص٥١)، لكن بتطور الزمن بدأ يتلاشى مع تطور النظريات القانونية والدعوة إلى المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية وعدم التمييز بين الافراد. ومحاولة انهاء التمييز بين الرجل والمرأة(البستاني، ٢٠٠٦، ص١٠٢).

ظهر الاتجاه الحديث الذي اعطى الحق للام نقل الجنسية إلى الابناء وذلك للاعتبارات الانسانية ومظهر من مظاهر المساواة بين المرأة وارجل في منح الجنسية إلى الابناء. رغم ان بعض التشريعات اتفقت على اعتبار ان الدم الذي يبرر فرض الجنسية الاصلية بانه دم المنحدر عن طريق الاب، اما الدم المنحدر عن طريق الام لا تعده اساساً كافياً لنقل الجنسية وانما يشترط ان يكون معزز بالأساس العائلي أو الاقليمي[١].

الاتجاه الحديث يقضي بالاعتراف بحق المرأة بنقل الجنسية إلى الابناء على قدم المساواة بينها وبين الرجل وذلك تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[٢]. ان فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الدم المنحدر من الابوين يعبر عن رابطة الانتماء بين الفرد والدولة(البستاني، ٢٠٠٩، ص، ٩٢).

(١) مثال ذلك ينظر المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥، والمادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤.

(٢) مثال على ذلك المادة(٩) من اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٧٩ للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على انه(١- تمنح الدول الاعضاء المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي أو تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو ان تصبح بلا جنسية أو ان تفرض عليها جنسية الزوج. ٢- تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها).

يلاحظ ان مبدأ التمييز بين المرأة والرجل كان هو الشائع. لذلك لا نستغرب من موقف التشريعات العراقية التي صدرت سابقاً في النظام السابق والخاصة في مواضيع الجنسية كقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤الملغي وقانون الجنسية العراقية الملغي رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك انحدار الدم الذي يمكن ان تنتقل عنه الجنسية واعتباره الاساس هو الدم المنحدر عن طريق الرجل(الاب) واما المرأة اعتبر جانب ثانوي وان يكون معزز بحق الاقليم(المزوري، ٢٠١٨، ص٣٥)، واعتبرت من يولد لاب عراقي الجنسية فهو عراقي. اما من يولد لأم عراقية فلا يعتبر عراقي الجنسية. وانما يشترط لاعتباره كذلك ان يكون معزز بحق الاقليم. اما بعد صدور قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ حاول المشرع ان يذيب الفوارق بين الجنسين في طريقة منح الجنسية حيث نصت الفقرة(أ) من المادة الثالثة على انه يعتبر عراقياً(من ولد لاب أو ام عراقي)، الذي جاء تماشيا مع النص الدستوري في المادة(١٨) من دستور جمهورية العراق.

المطلب الثاني

منح الجنسية العراقية للأجنبي بسبب الزواج

منح الجنسية عن طريق الاكتساب التي تتم من خلال الزواج المختلط بين المرأة والرجل التي تعد حالة من حالات اكتساب الجنسية وذلك لجمع اواصر العائلة وتحقيق التقارب بصورة اكبر، وتعتبر المساواة التي نقصدها هي المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية إلى الزوج الاجنبي[١]، وهي من المبادئ المهمة التي تعمل الدول على تحقيقها تماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. خاصة التي تحكمها قوانين الاحوال

(١) تنص المادة(١١) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على انه(للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية: أ- تقديم طلب إلى الوزير ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد)

الشخصية[١] كونها توجد حل للنزاع من خلال القواعد المرشدة إلى القانون الواجب التطبيق الذي يطبق في مجال الاحوال الشخصية من الشروط الموضوعية والشكلية للزواج والقانون الواجب التطبيق الذي يحكم الانفصال [٢]، هذه القوانين تعتمد على القانون الشخصي الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى جنسية الشخص. وذهبت اغلب قوانين الجنسية القديمة ومنها القانون العراقي الملغي إلى اعطاء الرجل الحق في نقل الجنسية دون ان يكون للزوجة(المرأة) هذا الحق. الا ان هذا القيد لم يعد ملائم ومقبول وذلك لما للمواثيق والمعاهدات الدولية من دور مهم، منها اتفاقية ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة والتي اكدت على استقلال جنسية المرأة المتزوجة واعطائها الحرية في اختيار الجنسية سواء في البقاء على جنسيتها ام تتبع زوجها[٣].

ان اعتبار زواج الاجنبية من الزوج الوطني اساسا لمنحها جنسية الزوج بناء على طلبها وبشروط اخف من الشروط التي يشترطها القانون في حالة انعدام الرابطة الزوجية مع الزوج الا في الحالات الاستثنائية. ومراعاة للمبدأ تضمن قانون الجنسية العراقية النافذ رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ نصاً يعطي الحق للمرأة العراقية المتزوجة من اجنبي منح الجنسية مع بعض الشروط وموافقة الجهات المختصة بشرط الاقامة لمدة خمس سنوات في العراق واستمرار الرابطة الزوجية بينهما[٤]. وعلى هذا النحو اعطى المشرع للمرأة ما للرجل من حق في اكتساب الجنسية.

---

(١) مثال ذلك المادة(٧) من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٨) من قانون الجنسية الاردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤

(٢) عزيز اطوبان، القانون الدولي الخاص– الجنسية وتنازع القوانين، منشورات جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،٢٠١٦،ص ٢٦.

(٣) للمزيد ينظر المادة(٢/١) من اتفاقية ١٩٥٧ الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٥٨.

(٤) نصت المادة ٧ من قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على انه(للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امراة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه شروط المادة(٦) من هذا

المبحث الثاني

المساواة الصورية بين المرأة والرجل في نقل الجنسية

حاول المشرع العراقي ان يحقق المساواة بين الرجل والمرأة التزاماً بالنص الدستوري، الا ان هذه المساواة من وجه نظرنا تكون نسبية وغير واقعية وانها تعتبر مظهر من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل في نقل ومنح الجنسية للأولاد وحرمان الابناء المولودين من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسيه له في حالة حصول الولادة في الخارج(السيد،٢٠١٢، ص١١٨).

والحال كذلك حرمان واستثناء المولود في العراق من ام مولوده فيه ايضا على اساس الولادة المضاعفة. والتبعية التي تكون للاب دون الام كل هذه الاعتبارات والتمييز وعدم المساواة واعتبارها مساواة صورية غير حقيقية تدعوا إلى بيانها بشكل منفرد لكل حالة وهو ما نتناوله في المطالب التي خصصت لكل حالة على حده وكما يأتي:

المطلب الأول

حرمان المولود في الخارج من ام عراقية واب مجهول أو جنسية له من الجنسية الاصلية

بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثامنة عشر في فقرتها الثانية اوردت مبدأ عام اساسه عدم التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساوة القانونية والفعلية بينهما بما يحقق الاهداف التي يسعى اليها المشرع، حيث نصت على(يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو ام عراقية، وينظم ذلك بقانون) حيث اساس نقل الجنسية ومنحها هو حق الدم سواء كان طريق الاب أو عن طريق الام بغض

القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة(ج) من البند(اولا) من المادة(٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)

النظر عن مكان الولادة سواء كانت خارج الدولة أو داخلها سواء كانت في الفضاء ام في الارض. وبغض النظر عن جنسية ابيه سواء كان مجهول أو يحمل جنسية أو انه عديم الجنسية.

تحقيق لهذا المبدأ والتزاما بالنص الدستوري فقد اعاد المشرع العراقي النص على المبدأ الدستوري في الفقرة(أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية النافذ. والذي يفرض الجنسية الاصلية على اساس الولادة من ابوين عراقيين أو ان احد الابوين عراقي الجنسية، والنص جاء مطلق لم يحدد ولم يستثنى أو يخصص حالة معينة. وان جميع الولادات مشمولة بالنص الدستوري ونص قانون الجنسية العراقية(العيسى، ٢٠٠٧، ص٢٨)، وانهم جميعهم يعدون عراقيين بالولادة على اساس حق الدم المنحدر من احد الابوين العراقيين. لكن بالرجوع إلى نص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقية اعتبرها حالة من حالات اكتساب الجنسية العراقية على الرغم من ان الام عراقية[١].

نلاحظ ان المساواة بين المرأة والرجل غير حقيقة ونسبية وصورية من خلال الرجوع إلى النص القانون في اختلاف نوع الجنسية الممنوحة بعد ان كانت مفروضة على اساس حق الدم المنحدر من الام. اصبحت جنسية مكتسبة يحق للمولود طلب الحصول عليها بعد بلوغ سن الرشد وان يكون مقيم في العراق عند تقديم الطلب. وتحقق شروط اخرى يفرضها القانون، ويكون للوزير سلطة تقديرية في منح الجنسية أو رفض الطلب كونها جنسية مكتسبة. رغم ان مبررات الدفاع عن ايراد مثل هذا النص القانوني والتمييز بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية الاصلية. للحد من العلاقات غير المشروعة والاثار المترتبة عليها. وامكانية ان تكون ثمرة هذه العلاقة

(١) نصت المادة السادسة على انه(للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت ظروف صعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية)

صحيحة وليس غيرها. الا اننا نرى ان المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق جاء بقاعدة قانونية عامة ومجردة دستورية ولا يمكن تقييدها أو مخالفتها بنصوص قانونية في تشريع عادي عليه يجب اعادة النظر في نص المادة والتقيد بالنص الدستوري[١]. وهذا الاتجاه محير في الواقع ووقع في تناقض لا مبرر له. حيث اعترف بشكل مطلق بالدم المنحدر من الام كأساس لفرض الجنسية الاصلية ثم عاد وخصص حالة مستقلة كسبب من اسباب اكتساب الجنسية العراقية للمولود في الخارج من ام عراقية واب مجهول أو لا جنسية له وهو تخصيص لا مبرر له ويتناقض مع موقف التشريعات المقارنة[٢].

المطلب الثاني

اقتصار منح الجنسية المكتسبة المولود في العراق على اساس الولادة المضاعفة للذكور دون الاناث

تعتبر الولادة المضاعفة حالة من حالات الحصول على الجنسية العراقية واكتسابها، من خلال ولادة لاب ايضا في العراق اي تعاقب الاجيال والولادة من اب مولود في العراق ايضا(زمزم، ٢٠١٢، ص٥٤)، حيث تعبر عن ارتباط وثيق بين المولود والجيل الثاني المولود في داخل الاقليم مما يمنحه فرصه اكتساب الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد وتقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية وان يكون مقيماً في العراق في فترة تقديم الطلب، ان مصلحة الدولة منحهم الحق في الحصول

(١) لم يورد المشرع المصري استثناء مماثل للمشرع العراق. ينظر نص المادة(٢) من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) مثال ذلك المادة (٧) من قانون الجنسية التركي رقم(٥٩٠١) لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت على انه(يعتبر تركي الجنسية ومنذ لحظة الولادة كل من ولد من ام تركية واب اجنبي بموجب علاقة خارجة عن نطاق عقد الزواج). كذلك القانون المغربي رقم(٦٠-٦٢) لسنة ٢٠٠٧ حيث نص الفصل(٦) على انه(يعتبر مغربياً الولد المولود من اب مغربي أو ام مغربية)

على الجنسية العراقية من خلال توافر الشروط التي تفرضها. ومحاولة منحهم تسهيل للأجانب الذين استقروا في اقامتهم في اقليم الدولة لان من شأن منحهم جنسية الدولة اندماجهم في المجتمع(الهداوي،١٩٩٤، ص٦٧).

نلاحظ ان المشرع قد تأثر بموقف التشريعات العراقية القديمة[١]، وعلى منوال قوانين الجنسية العراقية القديمة اعتمدت المادة(٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ على الولادة المضاعفة كأساس لاكتساب الجنسية العراقية[٢]، مما تقدم نلاحظ مظاهر التمييز وعدم المساواة بين المرأة والرجل. وقصر حق اكتساب الجنسية وفق هذا الاساس فقط عن طريق الاب المولود فيه، دون اعطاء هذا الحق للمرأة التي قد تكون مولودة فيها اي تحقق ولادة الجيل الثاني عن طريق الام، وعلى نفس الاعتبارات تقتضي منح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق لام مولودة في العراق ايضاً. وان التمييز المكرس في نص المادة(٥) هو تمييز بين ام واب اجنبين. وكان الاحرى بالمشرع العراقي عدم التمييز بينهما لتوافر ذات الاعتبارات المعتمدة في اكتساب الجنسية العراقية.

المطلب الثالث

تفضيل الاب في منح الجنسية التبعية دون الام

ان الأولاد غير البالغين سن الرشد يتبعون الاب فرضاً أو اكتساباً فقداً ام استرداد، هذه تعتبر من الاثار الجماعية التي يتأثر بها الابناء في حالة اكتساب جنسية دولة معينة أو فقدها أو اكتسابها بالتبعية، وذلك لانهم لا يملكون الخيار في هذه التصرفات القانونية ويتأثرون بالرابط العائلي. وضمان وحدة الجنسية بين الاب والأولاد وممارسة

(١) تأثر المشرع بنص المادة الثامنة/ب من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي، ونص المادة السادسة في فقرتها الثانية من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣)١٩٦٣ الملغي.

(٢) نصت المادة على انه(للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عن ولادة ولده، بشرط ان يقدم طلبا بمنحه الجنسية العراقية).

الاب دوره في العائلة بالأشراف على تربية اولاده غير البالغين. لان اختلاف الجنسية بين الاب واولاده غير البالغين قد يكون مانع من ممارسة الاب لهذه الحقوق(المطيري، ٢٠١٦، ص١١)، واساس هذه التبعية هو عدم الاهلية ونقصها وعدم القدرة على اجراء التصرفات القانونية في الحياة العامة. حيث نصت المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ على (اولاً: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق. ثانياً: اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم، اذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم)[١]. يلاحظ على النص كان يشترط اقامة الولد غير البالغ مع والده في حالة اكتساب الجنسية العراقية، وهو يعد مراعاة لحالة انسانية في منح الجنسية لغير البالغين. اذا كانوا مقيمين مع الاب، لكن ما هو الحل لو كانوا غير مقيمين في نفس بلد اقامة الاب. والحالة العكسية ايضا لو ان الاب قد فقد الجنسية العراقية وهو خارج العراق اما الابناء مقيمين في العراق مع الام أو الاجداد أو احد الاقارب. وعند فقدان الجنسية للأبناء غير البالغين بالتبعية قد يصبحوا في حالة انعدام الجنسية.

يلاحظ على النص عدم المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية بالتبعية عن طريق الاب دون الام وهي مظهر من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل، امر يجب على المشرع العراقي تداركه والالتزام بالنص الدستوري الذي اعتبر المرأة والرجل متساويين.

(١) جاء موقف المشرع العراقي متأثر بنص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي، ونص المادة(١٣) من قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي.

الخاتمـــــة

في ختام بحث مدى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية العراقية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي توجز ما الت اليه عملية البحث والتحليل في موضوع المساواة ومدى تحققها بين المرأة والرجل، لتشخيص مكامن القوة والضعف في التشريع العراقي ومحاولة الخروج بأهم التوصيات التي تعضد مكامن القوة وتعالج الضعف وكما يلي:

اولاً: النتائـــج

١- مواقف القوانين المقارنة والقانون العراقي كانت واضحة من تأثرها بالتوجهات والاتفاقيات الدولية الحديثة التي تدعوا إلى المساواة بين المرأة والرجل ومحاولة الغاء جميع مظاهر التمييز بينهما.

٢- حقق المشرع في قانون الجنسية انتقاله مهمة في محاولة المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية العراقية، اعتمادا على النص الدستوري رقم(١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣- راعى المشرع العراقي المساواة بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط، حيث تستطيع المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي منح الجنسية بشرط الاقامة في العراق واستمرار الرابطة الزوجية

٤- موقف المشرع العراقي جاء غامضاً ومتناقضاً، عندما جاء بنص عام في المادة(٣) من قانون الجنسية العراقية التي تفرض على الصغير المولود من ام عراقية أو اب هي جنسية اصلية بصرف النظر عن مكان الولادة، ثم جاء بنص المادة (٤) واعتبرها جنسية مكتسبة في حالة الولادة خارج العراق من اب مجهول أو لا جنسية له.

٥- لا يوجد ما يبرر التمييز بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة المضاعفة، وذلك لتشابه الاعتبارات الانسانية لكلا الجنسين.

٦- مراعاة عدم التمييز في تبعية غير البالغين للاب دون الام. وان مظاهر التمييز لا يوجد لها مبرر قانوني يدعوا إلى عدم المساواة.

ثانياً: التوصيات

١- يجب على المشرع العراقي حسم امره من موضوع التمييز بين المرأة والرجل في نقل ومنح الجنسية العراقية. ومسالة قوة الدم المنحدر من الام في فرض الجنسية الاصلية أو جعلها سبباً من اسباب اكتسابها، والمساواة بحق الدم عن طريق الاب أو عن طريق الام.

٢- الغاء نص المادة(٤) من قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لعدم وجود حكمة تشريعية من وجودها والابقاء على نص المادة(٣) التي تعد معيار للمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما.

المصادر

اولاً: الكتب

- حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الاردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٤.
- حفيظ السيد حداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- سعيد يوسف البستاني، اشكالية وافاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠٩.
- طلال ياسين العيسى، الاصول العامة في الجنسية، دراسة مقارنة، دار البيروتي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧.
- عبد الرسول عبد الرضا، الجنسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠
- السيد عبد المنعم حافظ السيد، احكام تنظيم الجنسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية،٢٠١٢.
- عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- عزيز اطوبان، القانون الدولي الخاص– الجنسية وتنازع القوانين، منشورات جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،٢٠١٦.
- محمد جلال المزوري، القانون الدولي الخاص، في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة يا دكار، السليمانية، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- نور محمد المطيري، مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الاردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة الشرق الاوسط، اب ٢٠١٦.

ثالثاً: <u>الاتفاقيات والقوانين:</u>

- قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي.
- قانون الجنسية الاردنية رقم(٦) لسنة ١٩٥٤.
- اتفاقية ١٩٥٧ الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة.
- قانون الجنسية العراقية رقم(٤٣)١٩٦٣ الملغي.
- اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٧٩ للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- قانون الجنسية المصرية رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥.
- قانون الجنسية العراقية النافذ رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الجنسية التركي رقم(٥٩٠١) لسنة ٢٠٠٩.
- قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

الملخص:

ان احد اهم القوانين التي تتحكم بوجود الفرد وولائه لدولة ما، هو قانون جنسية دولة معينة. مما لاشك فيه ان المساواة بين الجنسين من الاهداف المنشودة التي تسعى اليها معظم الدول في جميع مجالات الحياة .اما من الناحية القانونية يسعى المشرع إلى رفد العائلة والفرد العراقي بالتشريعات التي تسهم إلى الحد من الفوارق بين المرأة والرجل، خاصة في مجال الجنسية، واساسها هو التشريع الاعلى الا وهو الدستور العراقي الذي تأثر نوعا ما بمبادئ حقوق الانسان التي تسعى إلى تحقيق المساواة . . فقد اراد المشرع في المادة (18) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية .بنصها على انه (يعد عراقياً كل من ولد لاب أو ام عراقية... (على اساس هذا النص الدستوري قد صدر قانون الجنسية العراقية النافذ .حاول اعادة صياغة النصوص القانونية تماشيا مع النص الدستوري الا انه خرج عن المساواة الحقيقة .ان قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 من التشريعات الحديثة والذي حمل نمط حديث لم يعهد مثله في مجتمعنا العراقي حاول مواكبة التطورات الحديثة والمساواة بين الجنسين. فتضمنت المادة الثالثة مبدأ المساواة في منح الجنسية سواء عن طريق الام أو عن طريق الاب .لكن خالف هذه المساواة في بعض المواضع، واعتبرها حالة من حالات اكتساب الجنسية عليه نحاول بيان اوجه تحقق المساواة من عدمها في قانون الجنسية العراقية وطرق منح الجنسية باختلاف الجنس. ومحاولة ايجاد الحلول التي تساهم في الحد من الفوارق ومعالجة المساواة النسبية وجعلها مساواة فعلية.

الكلمات الافتتاحية: المساواة. الجنسية العراقية. الرجل والمرأة. المساواة الفعلية.

Abstract:

One of the most important laws governing an individual's loyalty to a country is the nationality law of a particular country. There is no doubt that gender equality is one of the desired goals pursued by most countries in all areas of life. As for legally, the legislator seeks to provide the family and the Iraqi individual with the legislations that contribute to reducing the differences between women and men, especially in the field of nationality, the basis of which is the supreme legislation, which is the Iraqi constitution, which was somewhat affected by the principles of human rights that seek to achieve equality. In Article 18 of the in force Iraqi constitution in 2005, the legislator wanted to achieve equality between women and men in the matter of nationality by stipulating that (anyone born to an Iraqi father or mother) is considered an Iraqi. Upon the basis of this constitutional text, the effective Iraqi nationality law has been issued. He tried to reformulate the legal texts in line with the constitutional text, but he deviated from the real equality. The Iraqi Nationality Law No.(26) 2006 of modern legislation, which carried a modern style that was not the same in our Iraqi society, tried to keep pace with modern developments and gender equality. The third article included the principle of equality in granting citizenship, whether through the mother or through the father. But in some places, this equality is violated considering it a case of acquiring nationality. We are trying to explain aspects of achieving equality or not in the Iraqi Nationality Law and ways of granting citizenship with different sex. We are also trying to find solutions that contribute to reducing differences and addressing relative equality and making them effective equality.

Keywords: equality. Iraqi nationality. man and woman. actual equality.